مؤخرة عن الدين فلا يصح ممن يحيط دينه بماله إلا أن يبرئه الغرماء
وللموصي أن يرجع في وصيته قولا وفعلا يقطع حق المالك
في الغصب او يزيل ملكه كالبيع والهبة وإن اشتراه او
رجع بعد ذلك او يوجب الموصى به زيادة لا يمكن التسليم إلا بها
كلت السويق والبناء في الدار والحشو بالقطن وقطع الثوب
وذبح الشاة برجوع لا غسل الثوب وتجصيص الدار او هدمها
والجحود وليس برجوع عند محمد خلافا لابي يوسف ولا قوله اخرت
الوصية او كل وصية اوصيت بها لفلان فهي حرام ولو قال
ما اوصيت به لفلان فهو لفلان فرجوع إلا أن يكون فلان
الثاني ميتا وتبطل هبة المريض ووصيته لاجنبية نكحها بعدها وكذا
اقراره ووصيته وهبته لابنه الكافر او الرقيق إن اسلم او عتق
بعد ذلك وهبة المقعد والمفلوج والاشل والمسلول من كل
ماله إن طال ولم يخف موته منه وإلا فمن ثلثه

باب الوصية بثلث المال

ولو اوصى لكل من اثنين بثلث ماله ولم يجز
وارثه قسم الثلث بينهما نصفين ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بسدسه
قسم اثلاثا ولو لاحدهما بثلثه وللآخر بثلثيه او بنصفه او بكله
بنصف الثلث بينهما وعندهما يثلث في الاول ويخمس
خمسين وثلثة اخماس في الثاني ويربع في الثالث ولا يضرب
الموصى له بالزائد على الثلث عند الامام إلا في المحاباة والسعاية

والدراهم المرسلة وتبطل الوصية بنصيب ابنه وتصح بمثل
نصيب ابنه فلو كان له ابنان فللموصى له الثلث وإن ثلثة
فالربع وإن اوصى بجزء من ماله فالتعيين إلى الورثة وإن
بسهم فالسدس وعندهما مثل نصيب احدهم إلا أن يزيد على
الثلث ولا اجازة قالوا هذا في عرفهم وفي عرفنا السهم كالجزء
وإن اوصى له بسدس ماله ثم بثلث ماله واجازوا فله
الثلث وإن بسدسه ثم بسدسه فله السدس سواء اتحد المجلس
او اختلف ولو بثلث دراهمه او غنمه او ثيابه وهي من جنس
واحد فهلك الثلثان فله الباقي إن خرج من الثلث
وكذا كل مكيل وموزون وإن بثلث ثيابه وهي متفاوتة
فهلك الثلثان فثلث ما بقي وإن بثلث عبيده فكذلك وعندهما
كل الباقي وقيل يوافقان والدور كالعبيد وإن اوصى
بالف وله عين ودين فهي عين إن خرجت من ثلث العين
وإلا دفع ثلث العين وثلث ما يستوفى من الدين حتى
يتم وإن اوصى بالثلث لزيد وعمرو وواحد منهما ميت فكله
للحي وإن قال بين زيد وعمرو فالنصف للحي وإن اوصى
بثلث ماله ولا مال له فاكتسب فله ثلث ماله عند الموت
وإن بثلث غنمه ولا غنم له او كان فهلك قبل موته بطلت
وإن استفاد غنما ثم مات صحت في الصحيح وإن اوصى

King Saud University
Copyright © King Saud University